

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٣٠٣ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى مذكرة رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة تنمية الصادرات المؤرخة في ٢٠١٧/١٠/٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس متخصص باسم «مجلس اللوجستيات والشحن».

(المادة الثانية)

يختص المجلس بما يلى :

دراسة المعوقات التي تواجه الصادرات المصرية ذات الصلة باللوجستيات والشحن
والعمل على تذليلها.

مناقشة المستجدات على المسارات الدولية والإقليمية ووضع آليات التطبيق
على المستوى الوطني والتي من شأنها رفع كفاءة الخدمات اللوجستية.

تعزيز أوجه التعاون مع القطاع الخاص والأكاديمى للنهوض بالخدمات اللوجستية.

دمج قواعد البيانات لمقدمي الخدمات اللوجستية والشحن واستمرار العمل على تحديثها
وتوفيرها للمصادر من خلال بوابة إلكترونية لهيئة تنمية الصادرات.

(المادة الثالثة)

يصدر بتشكيل المجلس قرار منا ، وللمجلس أن يشكل فى مجال عمله لجاناً أو مجموعات عمل فنية متخصصة ، وتكون مدة انعقاد المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

ويكون تشكيل المجلس وفقاً للضوابط الآتية :

- أن يكون نصف الأعضاء من القطاع الخاص والجهات البحثية في مجال الشحن واللوجستيات .
- أن يكون النصف الآخر من الجهات الحكومية المعنية بملفات الشحن واللوجستيات .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين ، وينتخب المجلس هيئة المكتب في أول كل دور انعقاد له ، وتكون العضوية في هيئة المكتب لدورة واحدة فقط .

(المادة الخامسة)

يشكل للمجلس أمانة فنية من الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ويصدر بشأنها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة ، ويحدد في هذا القرار التشكيل والمهام والمعاملة المالية ، وتنولى الأمانة الفنية نشر قرارات وتصديقات المجلس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو من الوكيلين في حالة غياب الرئيس كل ثلاثة أشهر ، أو في حالة طلب ربع أعضاء المجلس ، وللمجلس أن يدعو إلى اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوى الخبرة والتخصص في مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود في تصديقاته .

(المادة السابعة)

تصدر تصديقات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١٠/٨

وزير التجارة والصناعة
مهندس / طارق قابيل